

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون المالية
والاقتصادية بخصوص المرسوم
بقانون رقم (٢٩) لسنة
٢٠١١م بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة
١٩٧٧م بإصدار سندات
التنمية.

التاريخ: ١٧ أكتوبر ٢٠١٢م

التقرير الأول للجنة الشؤون المالية والاقتصادية حول المرسوم بقانون

رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥)

لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية.

دور الانعقاد العادي الثالث – الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٢م، وبموجب الخطاب رقم (٥٠٩ / ص ل م ق / ٣ - ٥ - ٢٠١٢)، أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية؛ لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس المقرر.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

- (١) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ ٤ يوليو ٢٠١٢م، و١٩ سبتمبر ٢٠١٢م، ١٠ أكتوبر ٢٠١٢م، ١٧ أكتوبر ٢٠١٢م
- (٢) اطّلت اللجنة أثناء دراستها للمرسوم بقانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- المرسوم بقانون موضوع البحث والدراسة. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- كما اطلعت على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والتي أكدت سلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)
- رأي وزارة المالية. (مرفق)
- رأي المستشار القانوني لشؤون اللجان. (مرفق)
- رأي المستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس. (مرفق)
- (٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٢م:

• وزارة المالية وهم:

- | | |
|------------------------------|-----------------------|
| ١. الأستاذ محمد أحمد محمد | مدير إدارة الميزانية. |
| ٢. الأستاذ طه محمود فقيهي | مدير إدارة المشاريع. |
| ٣. الأستاذ أنور علي الأنصاري | مدير إدارة الرقابة |
- والمتابعة.

• حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

- | | |
|-----------------------------|---------------------------------|
| ١- الأستاذ محسن حميد مرهون | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |
| ٢- الدكتور جعفر محمد الصائغ | المستشار الاقتصادي والمالي. |
- وتولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

ثانياً - رأي الجهات المعنية:

وزارة المالية:

أوضح ممثلو وزارة المالية أن أسباب إصدار مرسوم القانون هو نتيجة زيادة الاعتمادات المالية نتيجة الحاجة لتمويل ميزانية المشاريع والميزانية التشغيلية بالإضافة إلى المرونة لتغطية المصروفات.

كما بين ممثلو الوزارة أنه من ضمن الخيارات المتاحة لتمويل عجز الميزانية؛ التمويل باستخدام الأدوات المختلفة للدين العام، كأذونات الخزانة والسندات والصكوك المدرجة ضمن أدوات التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتوفير المرونة اللازمة والإطار القانوني المنظم لبرامج تمويل العجز المتوقع في الميزانية العامة، الأمر الذي يتطلب رفع سقف أدوات الدين العام إلى ٣,٥٠٠ مليون دينار لتغطية العجز المتوقع خلال السنتين الماليتين ٢٠١١ و٢٠١٢

وقد أكد ممثلو الوزارة على أن الحكومة تريد تحقيق التوازن بين الاقتراض المحلي والاقتراض من السوق العالمي، بالإضافة إلى التأكيد على ضرورة توزيع إصدار سندات التنمية بين الأسواق العالمية والأسواق المحلية، وذلك تفادياً لانخفاض السيولة المحلية.

وفي رد الوزارة على استفسارات اللجنة (المرفق) بشأن سقف الدين العام بعد إقرار هذا المرسوم بقانون؛ أوضحت أن تقدير سقف الدين العام يكون مرهوناً بعدة اعتبارات من ضمنها نتائج تنفيذ الميزانية العامة للدولة أثناء السنة المالية، ومتوسط أسعار بيع النفط في الأسواق العالمية، وتوقعات العجز في الميزانية بناءً على نتائج الإيرادات المحصلة والصرف من اعتمادات ميزانية المصروفات المتكررة وميزانية مصروفات المشاريع، وفي جميع الأحوال فإن سقف الدين العام لأدوات الدين العام التي يتم إصدارها بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية لن تتجاوز سقف الدين العام البالغ ٣,٥٠٠ مليون دينار، والمحدد بموجب المرسوم بقانون سالف الذكر، علماً بأن إجمالي الدين العام للحكومة يتضمن مبالغ الدين العام التي يتم اقتراضها بموجب أدوات الدين المحددة في القانون المذكور أعلاه، بالإضافة إلى مبالغ الدين التي يتم

اقتراضها لمشاريع محددة بموجب قوانين اقتراض يتم إصدارها وفقاً للأحكام والإجراءات الدستورية للمملكة.

أما عن الحاجة إلى رفع سقف الدين العام، فقد بينت الوزارة أن رفع سقف الدين العام جاء ليلبي الاحتياجات المالية المترتبة على إقرار القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ باعتماد الميزانية العامة للسنتين الماليين ٢٠١١ و ٢٠١٢ والذي تضمن عجزاً بلغ مجموعه ١,٧٦٨ مليون دينار منه مبلغ ٩٢٥ مليون دينار في سنة ٢٠١١ ومبلغ ٨٤٣ مليون دينار في سنة ٢٠١٢. مع التنويه أن رد الوزارة على مجلس النواب أشار إلى أن قانون الميزانية العامة للسنتين ٢٠١١ و ٢٠١٢ قد تضمن عجزاً بلغ مجموعه ١,٥٦٣ مليون دينار منه ٨٣٦,٥ مليون دينار في سنة ٢٠١١ ومبلغ ٧٢٧ مليون دينار في سنة ٢٠١٢.

علمًا بأنه وفقاً لأحكام المادتين رقم (١٠٨) و(١١٢) من الدستور، فإن القروض تعقد بقانون، وقد سبق في هذا الشأن إصدار القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ المعدل بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٠ بإصدار سندات التنمية والذي تنص المادة الأولى منه على "يؤذن لوزير المالية بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي في أن يصدر في مملكة البحرين أو خارجها أدونات على الخزنة العامة وسندات تسمى (سندات التنمية) وأدوات تمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية في حدود ٢,٥٠٠ مليون دينار، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢) من هذا القانون.

كما أوضحت الوزارة أنه وفي ظل المستوى المرتفع للعجز المقدر في الميزانية، وارتفاع مستوى سعر النفط المطلوب لتغطية كافة المصاريف والمقدر بحوالي ١٢٠

دولاراً، ونظراً لمحدودية الرصيد المتبقي من الحد المسموح باقتراضه حسب المرسوم بقانون الآنف ذكره، فقد كان من الضروري رفع سقف الدين من ٢,٥٠٠ مليون دينار إلى ٣,٥٠٠ مليون دينار وذلك لتغطية عجز الميزانية وتسديد أقساط الديون المستحقة، وبما يتوافق مع أحكام الدستور وقانون الميزانية العامة، وليوفر مساحة كافية للحكومة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للميزانية العامة للدولة عن طريق أدوات الخزانة وسندات التنمية وأدوات التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

وعما إذا كان المبلغ المحدد في المرسوم بقانون محل المناقشة هو السقف المحدد لقيمة السندات المعروضة أم هو الحد الأعلى للدين العام للبحرين، أوضحت الوزارة أن المبلغ المحدد في المرسوم هو السقف المحدد لقيمة أدوات الدين العام وتتضمن أدوات على الخزانة العامة وسندات تسمى (سندات التنمية) وأدوات تمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية في حدود ٣,٥٠٠ مليون دينار، علماً بأن هذا المبلغ لا يمثل الحد الأعلى للدين العام لمملكة البحرين، حيث يتضمن إجمالي الدين العام الحكومي كما سبق الإشارة إليه أعلاه، أدوات الدين العام التي يتم إصدارها في حدود سقف الاقتراض المذكور أعلاه، بالإضافة إلى القروض الأخرى التي يتم اقتراضها حسب قوانين معتمدة دستورياً وفقاً للمشاريع المطلوبة.

كما أوضحت الوزارة أن مجموع القروض ووضع الدين وفقاً لبيانات الحساب الختامي للسنة المالية ٢٠١١، والدين العام في ٣١ ديسمبر ٢٠١١، هو كالتالي:

الدين العام في ٣١ ديسمبر ٢٠١١

الرصيد	البيان
٨٨٠,٠	أذونات الخزانة
٥٤,٠	صكوك السلم الإسلامية
٧٥١,٦	صكوك التأجير الإسلامية
٤٥٠,٠	سندات التنمية
٤٤,٢	قروض داخلية أخرى
٢,١٧٩,٨	مجموع القروض
٥٦٤,٠	صكوك التأجير الإسلامية الدولية
٤٧٠,٠	سندات التنمية الحكومة الدولية
٣٣٤,٩	قروض صناديق التنمية
١,٣٦٨,٩	مجموع القروض الخارجية
٣,٥٤٨,٧	أجمالي الدين العام

كما بينت الوزارة أن إجمالي رصيد الدين العام المذكور أعلاه يشمل الديون الصادرة بموجب مرسوم قانون سندات التنمية، بالإضافة إلى القروض الأخرى المستدانة بحسب قوانين محددة لبعض المشاريع الحكومية، علماً بأن إجمالي رصيد الدين العام كما في نهاية السنة المالية ٢٠١٢م سيتم تزويده للسلطة التشريعية ضمن

الحساب الختامي لتلك السنة حال الانتهاء من تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية.

ثالثاً- رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون، وعلى قرار مجلس النواب والرأي القانوني للمستشار القانوني لشؤون اللجان والرأي الاقتصادي للمستشار الاقتصادي والمالي، وبعد تأكد اللجنة من سلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية وفقاً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى، وبعد أن وجدت اللجنة أن المرسوم يهدف إلى تلبية الاحتياجات المالية المترتبة على إقرار القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ باعتماد الميزانية العامة للسنتين الماليتين ٢٠١١ و ٢٠١٢ والذي تضمن عجزاً بلغ مجموعه ١,٧٦٨ مليون دينار منه ٩٢٥ مليون دينار في سنة ٢٠١١ ومبلغ ٨٤٣ مليون دينار في سنة ٢٠١٢، ونظراً لارتفاع مستوى العجز المقدر في الميزانية وارتفاع مستوى سعر النفط المطلوب لتغطية العجز والمقدر ب ١٢٠ دولار فإنه أصبح من الضروري توفير المرونة اللازمة والإطار القانوني المنظم لبرنامج تمويل العجز في الميزانية عن طريق رفع سقف الدين.

تجدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم بقانون قد تم تعديله أكثر من مرة، وكانت المرة الأخيرة جاء بموجب المرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٠، وقد نص ذلك التعديل على رفع السقف الأعلى لأذونات الخزانة والسندات الحكومية إلى مبلغ ٢,٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) مليون دينار.

المبررات الرئيسية وراء موافقة اللجنة على هذا المشروع بقانون:

- إن هذا المشروع هو في الأساس يتمثل في إصدار أذونات الخزانة وسندات التنمية وأدوات تمويل أخرى لغرض مواجهة العجز المتوقع في الميزانية العامة، والنهوض بمتطلبات مشاريع الوزارات والجهات الحكومية.
- يرتبط مشروع القانون هذا ارتباطاً وثيقاً بمشروع قانون فتح الاعتماد الإضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠١١ و ٢٠١٢ .

■ يساهم في تحقيق التوازن بين الاقتراض المحلي والاقتراض من السوق العالمية.
ترى اللجنة التنويه إلى التالي:

- من الملاحظ أن هناك نمواً متواصلاً (على الرغم من انخفاضه قليلاً عام ٢٠١٢) في حجم الدين العام في البحرين وقد يعزو هذا النمو إلى زيادة وتيرة الإنفاق الحكومي الذي بدأ ملحوظاً خلال السنوات القليلة الماضية وكذلك لمعالجة آثار الأزمة المالية العالمية في العام ٢٠٠٨ على المستوى المحلي. إن الزيادة في الدين العام يعكس توجه الحكومة في مزيد من الاقتراض لتلبية احتياجات التنمية والصرف الحكومي.
 - بشكل عام يعتبر الدين العام في مملكة البحرين في مستويات مقبولة وأمنة، إنما استمرار ارتفاعه وتناميّه سيسبب قلماً اقتصادياً خاصة في حال انخفاض الإيرادات النفطية.
 - ترى اللجنة بأن الاقتصاد بحاجة إلى آلية لمراقبة الدين العام من حيث تحفيز الإيرادات النفطية وتنويع مصادر الدخل بالإضافة إلى التحكم في المصروفات المتكررة واعتمادية الإنفاق في النفقات الرأسمالية التي لها عائد اقتصادي ومالي وإعادة النظر في توجيه الدعم المالي للمواطنين.
 - ضرورة أن يكون معدل النمو الاقتصادي أعلى من معدل الفائدة، فبهذه الطريقة يمكن لأي اقتصاد أن يقوم بعملية استئدانة في أطر معقولة ومناسبة ونسبة مخاطرة منخفضة.
 - من الضروري أن تكون استخدامات الدين في مشاريع إنتاجية ذات مردود مالي وليست في مصروفات متكررة.
- وتماشياً مع ما تقدم ونظراً لأهمية المرسوم بقانون المتمثلة في ارتباطه بتمويل العجوزات السنوية والدين العام المتراكم؛ فقد رأت اللجنة ضرورة الموافقة عليه.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- ١- السيد حبيب مكى هاشم
مقررًا أصليًا.
- ٢- الدكتور عبدالعزيز حسن أبل
مقررًا احتياطيًا.

خامسًا- توصية اللجنة:

الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

خالد حسين المسقطي

السيد حبيب مكى هاشم

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ: ٥ سبتمبر ٢٠١٢م

سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية.

بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٢م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٥١٠ ص ل ت ق / ٣ - ٥ - ٢٠١٢)، نسخة من المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠١٢م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثالث والأربعين، حيث اطلعت على مرسوم القانون المذكور، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والناقش – إلى عدم مخالفة المرسوم بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم عبدالله الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

بخصوص المرسوم بقانون رقم

(٣٣) لسنة ٢٠١١م بتعديل

بعض أحكام القانون رقم (١١)

لسنة ١٩٧٥م بشأن جوازات

السفر.

التاريخ : ٢٢ أكتوبر ٢٠١٢ م

التقرير الثاني للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام

القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٤٥٧/ص ل خ أ / ٣-٤-٢٠١٢) المؤرخ في ١٥ أبريل ٢٠١٢ م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، على

أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه، وقد رفعت اللجنة تقريرها بهذا الشأن ليتم عرضه على المجلس.

كما استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٥٣٤/ص ل خ أ/ف ٣ د) المؤرخ في ١٧ أكتوبر ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعادة النظر في تقريرها الخاص بهذا المرسوم، والذي لم يفصل فيه المجلس خلال الدور الثاني، على أن ترفع اللجنة تقريرها في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) تدارست اللجنة المرسوم بقانون في اجتماعها الرابع والعشرين الموافق ٢٩ أبريل ٢٠١٢م من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث.
- (٢) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الثاني الموافق ٢١ أكتوبر ٢٠١٢م من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث.
- (٣) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

- المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)

- القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته. (مرفق)

(٤) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة الرابع والعشرين من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث وزارة الداخلية، وقد حضر كل من:

١. السيد عيسى أحمد تركي مدير إدارة الشؤون الجنسية.

٢. الملازم أول بدر راشد الرميحي إدارة الشؤون القانونية.

٣. السيد طارق إبراهيم حربي مستشار قانوني.

(٥) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- ملخص رأي وزارة الداخلية خلال اجتماع اللجنة في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث:

بينت وزارة الداخلية مبررات استعجال صدور المرسوم بقانون وهي أن الجوازات الخاصة كانت تمنح بمقتضى قرارات إدارية لعدم وجود نص قانوني ينظم منحها، مما استوجب تنظيم منحها بمرسوم، خاصة بعد الأوضاع التي مرت بها مملكة البحرين، كما أن هناك بعض الفئات الخاصة تستوجب حصولهم على تلك الجوازات كالقضاة وأعضاء النيابة العامة وغيرهم ممن ورد ذكرهم في البندين (ج، ك) من المادة التاسعة، كما أوضح ممثل الوزارة أنه تم استبدال المادة رقم (٧) بمادة جديدة تحدد الفئات التي تمنح تلك الجوازات وهو ما يندرج في عداد السلطة التقديرية للجهة القائمة على منح تلك الجوازات طبقاً لمقتضيات الصالح العام.

رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المرسوم بقانون، والذي يتألف من الديباجة وثلاث مواد، وقد تم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، وممثلي وزارة الداخلية، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت اللجنة أن المرسوم بقانون يهدف إلى تنظيم وتحديد الفئات التي تمنح جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة بقانون، وذلك نظراً إلى أن الجوازات الخاصة كانت تمنح بمقتضى قرارات إدارية لعدم وجود نص قانوني ينظم عملية منحها مما استوجب تنظيمها بمرسوم، فضلاً عن بعض الاعتبارات العملية المتمثلة في إضافة بعض الفئات الخاصة الأخرى ممن يمنحون تلك الجوازات كالقضاة وأعضاء النيابة العامة وغيرهم ممن ورد ذكرهم في النص.

وقد نصت المادة الأولى من المرسوم على استبدال نصين جديدين محل نص المادتين (٧) و(٩) البندين (ج) و(ك)، حيث تناولت المادة (٧) تحديد الفئات التي تمنح جوازات السفر الدبلوماسية، وذلك في الفقرات من (أ) إلى (ي)، في حين حددت المادة (٩) في فقرتها (ج، ك) الفئات التي تمنح الجوازات الخاصة، أما المادة الثانية فقد نصت على إضافة بند جديد إلى المادة التاسعة هو البند (ز) ويتعلق بتحديد الفئات التي تمنح جوازات سفر خاصة من العسكريين من غير مستحقي جوازات السفر الدبلوماسية، مع إعادة ترتيب بقية بنود تلك المادة.

وفي ضوء ذلك ترى اللجنة أهمية الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر.

خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

- ١ . سعادة الأستاذ محمد سيف جبر المسلم مقرراً أصلياً.
- ٢ . سعادة الأستاذ إبراهيم محمد بشمي مقرراً احتياطياً.

سادساً- توصية اللجنة:

- الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

أ. نانسي دينا إيلي خضوري
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

التاريخ : ٢ مايو ٢٠١٢ م

الدكتور / الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠١٢م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٤٥٨ ص ل ت ق / ٣ - ٤ - ٢٠١٢)، نسخة من المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢ مايو ٢٠١٢م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الأربعين، حيث اطلعت على المرسوم بقانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة المرسوم بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٣)

التقرير التكميلي للجنة الشؤون
التشريعية والقانونية بخصوص
المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة
٢٠١١م بشأن ضوابط
استحقاق رواتب ومزايا موظفي
الهيئات المؤسسات الحكومية.

التاريخ: ١٨ أكتوبر ٢٠١٢ م

التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١ م بشأن ضوابط استحقاق رواتب ومزايا

موظفي الهيئات والمؤسسات الحكومية

مقدمة :

بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١٢ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٤٠٩ ص ل ت ق / ٣ - ٢ - ٢٠١٢) إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، بناءً على قرار المجلس في جلسته الثامنة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٢ م، بخصوص إعادة المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١ م بشأن ضوابط استحقاق رواتب ومزايا موظفي الهيئات والمؤسسات الحكومية، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

كما استلمت اللجنة خطاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٥٣٠ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣) المؤرخ في ١٧ أكتوبر ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعادة دراسة المشروع بقانون، والذي ما زال قيد الدراسة لدى اللجنة، وإعداد تقرير يتضمن رأيها بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٤) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، في الاجتماع الخامس والأربعين المنعقد بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٢م.

(٥) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع البحث

والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون. (مرفق)
- المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)
- مضبطة الجلسة الثامنة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٢م.
- مرييات ديوان الخدمة المدنية حول المرسوم بقانون. (مرفق)

(٦) دعت اللجنة إلى اجتماعها الخامس والأربعين ديوان الخدمة المدنية، وقد مثله:

١. السيد أحمد بن زايد الزايد
رئيس ديوان الخدمة المدنية.
٢. السيد صلاح الدين عبدالرحمن عجلان
مدير الأجور والتعويضات.
٣. السيد يوسف أحمد محمد
القائم بأعمال مدير الأجور
والتعويضات.
٤. السيد ياسر رمضان
المستشار القانوني.

● شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي
المستشار القانوني للمجلس.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي ديوان الخدمة المدنية:

- أن الهدف الأساسي من المرسوم بقانون هو وضع سياسة عامة تنظم الرواتب والمزايا في الجهات الحكومية المستقلة، ومعالجة التباين في مستويات الرواتب والمزايا فيما بينها، وبين الخدمة المدنية، كما أن التأخير في إصدار المرسوم سيزيد من الفجوة في الرواتب والمزايا بين تلك الجهات وخاصة مع تزايد الهيئات الحكومية المستقلة، وارتفاع مصروفاتها ضمن الميزانية العامة للدولة نتيجة الرواتب العالية والامتيازات الكثيرة، وهذا لا يتماشى مع

الهدف الرئيس من إنشاء هذه المؤسسات بالاعتماد على استقلالية الهيئة وقيامها تدريجياً بتحمل مصروفاتها.

- سيسهم المرسوم في تنظيم مصروفات الموظفين الحاليين من خلال ضبط الزيادة في رواتبهم واقتصار المزايا التي تمنح لهم على المزايا المرتبطة بالعمل دون المزايا الشخصية. كما يحقق المساواة بين الموظفين الذين يشغلون الوظيفة نفسها في الجهات الحكومية.

- هناك اختلاف في المراكز القانونية بين الموظفين الحاليين وأولئك الذين سيشغلون الوظائف نفسها بعد صدور المرسوم. كما أن الفوارق بين الدرجات الدنيا والمتوسطة في الخدمة المدنية والهيئات ليست كبيرة.

- أن أنظمة الخدمة المدنية تتضمن العديد من الأدوات التي يمكن من خلالها جذب واستقطاب الكفاءات المتميزة للعمل في الحكومة.

- يمكن من خلال أنظمة الخدمة المدنية تقدير رواتب لبعض الوظائف دون التقييد بما ورد في جداول الرواتب المعتمدة وذلك وفق ضوابط كالحصول على مؤهلات عالية، والكفاءة المتميزة والنادرة وغيرها من الضوابط.

- يطبق المرسوم بقانون على الجهات الحكومية التي يسري عليها قانون الخدمة المدنية، والتي تكون ميزانيتها أو جزء منها مدرجة ضمن الميزانية العامة للدولة.

- سيطبق المرسوم بقانون على الموظفين الدائمين وموظفي العقود الجدد بمنحهم الرواتب والمزايا المعتمدة في الخدمة المدنية. (مرفق)

ثالثاً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة المرسوم بقانون موضوع الدراسة والبحث، واستعرضت قرار مجلس النواب بشأنه والقاضي بالموافقة عليه، كما اطلعت على رأي ديوان الخدمة المدنية، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة وممثلي ديوان الخدمة المدنية والمستشار القانوني بالمجلس.

وعليه فقد اتجهت اللجنة إلى التوصية بالموافقة على المرسوم بقانون، وذلك للأسباب التالية، والتي سبق أن أكدت عليها اللجنة:

- أن المرسوم بقانون صدر بموجب المادة (٣٨) من الدستور، وقد توافرت فيه الشروط الواردة في المادة المذكورة من حيث فترة إصداره وعرضه على المجلسين.

- ليس في المرسوم بقانون أي شبهة في مخالفته لأحكام الدستور سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية أو الإجرائية.

- أن عنصر الاستعجال في إصدار المرسوم بقانون المنصوص عليه في المادة (٣٨) من الدستور يعتبر متوافراً، وبالتالي سلامته من الناحية الدستورية، حيث تبين أن العديد من

المؤسسات والهيئات الحكومية المستقلة تمنح مزايا مالية تتجاوز بشكل كبير ما هو معمول به في الوزارات والجهات الخاضعة لقانون الخدمة المدنية، كما تنفرد العديد من هذه الهيئات بمزايا شخصية غير مرتبطة بمتطلبات العمل، ومنها: منح علاوة السكن (للمواطنين)، والتأمين الصحي للموظف وعائلته، وعضوية النادي الصحي، ونظام الادخار، ودفع رسوم المدارس (للمواطنين)، ومنح القروض الحسنة، والتأمين على الحياة. وعليه برزت الحاجة إلى الإسراع في إصدار المرسوم بقانون بغية تخفيف الأعباء المالية على الميزانية العامة للدولة، وخفض الرواتب العالية والمزايا الكثيرة، بما يحقق العدالة والمساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتساوية من العاملين في الهيئات والمؤسسات الحكومية.

- بناءً على ما أبداه سعادة أعضاء المجلس من مناقشات وملاحظات في الجلسة الثامنة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٢م، والتي تمحورت في أن المرسوم بقانون سيؤدي إلى تفاوت وعدم توازن في المزايا والرواتب بين العاملين الحاليين في الهيئات والمؤسسات الحكومية، والذين لن يتأثر وضعهم، وأولئك الذين سيلتحقون بالعمل في تلك المؤسسات لاحقاً بعد صدور المرسوم، مما سيسبب خللاً وظيفياً وتمييزاً.

إضافة إلى ضرورة أن يحدد المرسوم بقانون مدة زمنية تسمح للعاملين الحاليين بالتمتع بالمزايا الممنوحة لهم؛ لتقليل التفاوت وتحقيق المساواة. وتوضيح المقصود بالفقرة الثانية من المادة الثانية "كما يسري حكم الفقرة السابقة على المزايا الوظيفية التي يتقاضونها، والتي

يصدر بتحديدھا قرار من رئيس مجلس الوزراء". وهل سيسري هذا المرسوم على الهيئات

المستقلة كديوان الرقابة المالية، وهيئة تنظيم سوق العمل؟

مؤكدین أن المزايا التي تُعطى للعاملين في المؤسسات والهيئات الحكومية جاءت

لاستقطاب الخبرات عالية الكفاءة والتميزة، في حين سيؤدي المرسوم إلى عزوف تلك

الكفاءات عن الالتحاق بالهيئات، فكيف يمكن معالجة ذلك؟. وما هو نطاق تطبيق هذا

المرسوم على العقود في الهيئات والمؤسسات الحكومية؟

وعليه أعدت اللجنة مذكرة استفسار لديوان الخدمة المدنية، والذي قام مشكوراً بالرد على

ما ورد فيها.

- أن المرسوم بقانون لن يحول دون استقطاب الخبرات والكفاءات المتميزة، وخاصة مع

امتلاك ديوان الخدمة المدنية لأنظمة وأدوات تمكنه من استحداث علاوات وبدلات لبعض

الوظائف التي تفتضي طبيعة العمل فيها تقرير مثل تلك المزايا، وبالتالي التركيز على

الوظائف الحيوية التي تقوم بالعمل الأساسي في الهيئة.

- سيسهم المرسوم بقانون في التقليل من التباين في مستويات الرواتب والمزايا الوظيفية في

الهيئات، وذلك بتوحيد الرواتب والمزايا بين العاملين في الدرجة الوظيفية ذاتها، والذين

يؤدون العمل نفسه.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الدكتور ناصر حميد المبارك
٢. الأستاذ محمد حسن الستري
- مقررًا أصلياً.
- مقررًا احتياطياً.

خامساً- توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١م بشأن ضوابط

استحقاق رواتب ومزايا موظفي الهيئات والمؤسسات الحكومية.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة

جميلة علي سلمان

نائب رئيس اللجنة

ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني بخصوص
مشروع قانون بالموافقة على
انضمام مملكة البحرين إلى
معاهدة إلغاء شرط التصديق على
الوثائق العامة الأجنبية، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (١١٢)
لسنة ٢٠١١ م.

التاريخ : ٢٢ أكتوبر ٢٠١٢ م

التقرير الأول للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على انضمام مملكة

البحرين إلى معاهدة إلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٥١٧/ص ل خ أ /٣-٥-٢٠١٢) المؤرخ

في

٣٠ مايو ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة إلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

كما استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٥٣٢/ص ل خ أ/ف ٣ د) المؤرخ في ١٧ أكتوبر ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع القانون المذكور، والذي مازال قيد الدراسة لدى اللجنة، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأيها بشأنه في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٦) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الثاني الموافق ٢١ أكتوبر ٢٠١٢م من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث.

(٧) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- رأي وزارة الخارجية. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- معاهدة إلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية المحررة بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٦١م. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

(٨) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع وزارة الخارجية وقد حضر كل من:

١. الدكتور إبراهيم بدوي الشيخ
٢. السيد محمد الأنصاري
- مستشار قانوني.
- ملحق دبلوماسي.

(٩) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- ملخص رأي وزارة الخارجية:

أكدت وزارة الخارجية أهمية الانضمام إلى معاهدة إلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية، حيث بين ممثل وزارة الخارجية أن هذه الاتفاقية تهدف إلى إلغاء شرط التصديق الدبلوماسي أو القنصلي على الوثائق العامة الأجنبية عن طريق استبدال سلسلة إجراءات التصديق بنظام الشهادة (Apostille)، حيث تقوم المعاهدة باستبدال عملية التصديق التقليدية التي تكون عادة من سلسلة من الإجراءات بين الدولة التي تم تحرير الوثيقة فيها والدولة التي ستقدم فيها هذه الوثيقة بأخرى أقل تعقيداً، دون الإخلال بالغرض الأساسي من التصديق وهو إثبات أصالة التوقيع (التوثيق)، وذلك عن طريق إجراء وحيد يتمثل في وضع شهادة على الوثيقة المراد تصديقها أو على ملحق لها، هذا من جهة، والاحتفاظ بسجل يحتفظ ببيانات معينة كمرجع في حال كانت هناك شبهة تزوير من جهة أخرى، وأن أي مستند يتم إصدار الشهادة له سيعفيه من إجراء تصديقه في (١٠٣) دولة طرف في المعاهدة، والذي سينعكس بإيجابية مباشرة على المواطنين

والشركات البحرينية سواءً داخل البحرين أو خلال نشاطهم في الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة. (مرفق)

رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور، وتم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، وممثلي وزارة الخارجية، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على مواد المعاهدة والتي تهدف إلى إلغاء شرط التصديق الدبلوماسي أو القنصلي على الوثائق العامة الأجنبية، وتيسر عملية توثيق أي مستند مما يخلق جوّاً ملائماً لدعم إنجاز المعاملات بالسرعة المطلوبة، حيث تتألف هذه المعاهدة - فضلاً عن الديباجة - من (١٥) مادة ومرفق المعاهد (نموذج للشهادة)، تناولت المواد من الأولى حتى الثامنة ما يعتبر وثائق عامة وفقاً لأغراض هذه المعاهدة، وإعفاء كل دولة متعاقدة من تصديق الوثائق التي تسري عليها والتي يتم تقديمها في إقليم تلك الدولة، مع ضرورة إضافة الشهادة الواردة بالمادة رقم (٤) الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي نتجت منها الوثيقة، ووضع الشهادة المذكورة على الوثيقة نفسها أو ملحق لها، وتكون على شكل النموذج المرفق بهذه المعاهدة، مع وجوب أن تصدر الشهادة بناء على طلب الشخص الذي وقع على الوثيقة أو حاملها وبعدها تملأ بشكل صحيح، وتعين كل دولة متعاقدة السلطات المختصة بإصدار الشهادة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة رقم (٣)، كما تضمنت المواد احتفاظ كل سلطة معينة بسجل أو ملف عن تسجيل كل شهادة صادرة، إضافة إلى سيادة هذه المعاهدة على أية أحكام تتضمنها أية اتفاقية أو معاهدة أخرى يتم إبرامها بين اثنتين أو أكثر من الدول المتعاقدة إذا كانت أحكامها أكثر صرامة، في حين أشارت المواد من التاسعة إلى الخامسة عشر إلى قيام الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي من التصديق في الحالات التي تعفيها هذه المعاهدة من التصديق، مع جعل المعاهدة مفتوحة للتوقيع من قبل الدول

الممثلة في الدورة التاسعة لمؤتمر لاهاي حول القانون الدولي الخاص على أن يتم التصديق وإيداع وثائق التصديق لدى وزارة الخارجية الهولندية، إضافة إلى دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ في اليوم الستين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثالثة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة رقم (١٠)، مع الإشارة إلى أنه يجوز لأي دولة من الدول غير المشار إليها في المادة رقم (١٠) الانضمام إلى هذه المعاهدة بعد دخولها حيز النفاذ وفقاً للفقرة الأولى من المادة (١١) وتودع وثيقة الانضمام لدى وزارة الخارجية الهولندية، وكذلك الإشارة إلى جواز قيام أي دولة وقت التوقيع، أو التصديق، أو الانضمام أن تعلن سريان هذه المعاهدة على جميع الأقاليم التي هي مسؤولة عن علاقاتها الدولية، أو إلى واحد أو أكثر منهم، وأيضاً وجوب بقاء سريان مفعول المعاهدة لمدة (٥) سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ حتى بالنسبة للدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها في وقت لاحق.

ومن استقراء نصوص المعاهدة يتبين أنه لا يوجد فيها ما يتعارض مع أحكام الدستور وقوانين مملكة البحرين وأنها تدخل ضمن مفهوم المعاهدات الواردة في الفقرة الثانية من المادة رقم (٣٧) من الدستور والتي ينبغي لنفاذها أن تصدر بقانون.

وفي ضوء ذلك توصي اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة إلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

خامساً - اختيار مقرر الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. سعادة الأستاذ إبراهيم محمد بشمي مقررًا أصلياً.
٤. سعادة الأستاذة نانسي دينا إيلي خضوري مقررًا احتياطياً.

سادساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة إلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية.

- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

أ. نانسي دينا إيلي خضوري
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة إلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى معاهدة إلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى معاهدة إلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
المادة الأولى ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة إلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية والمحرة في لاهاي بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٦١ والمرافقة لهذا القانون.	المادة الأولى دون تعديل	المادة الأولى دون تعديل	المادة الأولى ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة إلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية والمحرة في لاهاي بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٦١ والمرافقة لهذا القانون.
المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ: ٠٥ سبتمبر ٢٠١٢م

سعادة الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على انضمام مملكة البحرين على معاهدة إلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الاجنبية.

بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠١٢م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٥١٨ ص ل ت ق / ٣ - ٥ - ٢٠١٢)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على انضمام مملكة البحرين على معاهدة إلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الاجنبية، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٠٥ سبتمبر ٢٠١٢م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثالث والأربعين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

تري اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على انضمام مملكة البحرين على معاهدة إلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الاجنبية؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٥)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية

والقانونية بخصوص الاقتراح

بقانون بإصدار قانون

المرافعات المدنية والتجارية،

والمقدم من سعادة العضو

رباب عبدالنبي العريض.

التاريخ : ١٨ أكتوبر ٢٠١٢ م

التقرير الثاني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

الاقتراح بقانون بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٣٥٨ ص ل ت ق / ٣ - ١ - ٢٠١٢) المؤرخ في ٥ يناير ٢٠١٢ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمقدم من سعادة الأستاذة رباب عبدالنبي العريض، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

كما استلمت اللجنة خطاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٥٣٠ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣) المؤرخ في ١٧ أكتوبر ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعادة دراسة المشروع بقانون، والذي ما زال قيد الدراسة لدى اللجنة، وإعداد تقرير يتضمن رأيها بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة الاقتراح المذكور في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماعات التالية:

١. الاجتماع التاسع عشر المنعقد بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٢م.
٢. الاجتماع الخامس والعشرون المنعقد بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٢م.
٣. الاجتماع الثاني والثلاثون المنعقد بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٢م.
٤. الاجتماع الثاني والأربعون المنعقد بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٢م.
٥. الاجتماع الخامس والأربعون المنعقد بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٢م.

(٧) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث

والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- مذكرة بالرأي القانوني بخصوص الاقتراح بقانون، والمقدمة من هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس. (مرفق)

(٨) دعت اللجنة إلى اجتماعها الخامس والعشرين، وزارة العدل والشؤون الإسلامية

والأوقاف، وقد حضر الاجتماع:

١. الأستاذ خالد حسن عجاجي الوكيل المساعد لشؤون المحاكم والتوثيق.

• شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

٢. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر، والسيدة زينب يوسف أحمد.

ثانياً: رأي مقدمة الاقتراح:

بينت سعادة الأستاذة رباب العريض أن قانون المرافعات المدنية والتجارية من القوانين ذات الأهمية البالغة في تسيير مرفق القضاء وتحقيق العدالة بين المتقاضين، كما نظم القضاء وحدد اختصاصاته ورسم إجراءات التقاضي وسير الخصومة منذ بدايتها وحتى صدور الحكم فيها.

موضحة أن القانون يعتبر قديماً إذ صدر في عام ١٩٧١م، وقد أُدخلت عليه العديد من التعديلات؛ نظراً للتطور التشريعي في النظم القانونية، وعلى الرغم من تلك التعديلات

فقد خلا القانون من الكثير من المسائل الإجرائية التي تُطبق المحاكم بعضها رغم عدم ورود نصوص بشأنها في القانون.

كما أن التعديلات الواردة في الاقتراح بقانون اتجهت نحو إعادة ترتيب القانون، ومعالجة بعض جوانب القصور فيه إمّا بالتعديل على نصوصه، أو بإضافة مواد جديدة إليه. وبالتالي فإنه يمكن حصر الأهداف من الاقتراح بالتالي: تجديد القانون، وإضافة نصوص جديدة تخدم القانون، وإدخال تعديلات على نصوص القانون بحيث تتوافق مع الوضع الحالي.

ثالثاً: رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

- أبدت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، تقديرها للجهد المبذول في إعداد الاقتراح بقانون.

- أكدت الوزارة أن قانون المرافعات المدنية والتجارية يعتبر من القوانين التي يصعب تغييرها؛ لما يترتب على هذا التغيير من آثار قد تُخل بجوهر القانون، فقانون المرافعات المدنية والتجارية تترتب عليه مواعيد استئناف، فضلاً عن أن الممارسة في المحاكم تترتب عليها أحكام تتعلق بهذا القانون.

- أفاد ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف أن مشروعاً بقانون قد تمت إحالته إلى السلطة التشريعية، يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية

والتجارية، ومنها المادة (٧٠) في الاقتراح بقانون، والتي جاءت بوجوب حضور كاتب
يجر المحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات، في حين ذهب مشروع
القانون إلى أبعد من ذلك بإعطاء المحاضر قوة الإثبات.

- تتوافق الوزارة مع التعديل الجزئي للقانون، وليست مع إحلال قانون جديد محل القانون
الساري، وخصوصاً أن الاقتراح بقانون جاء معدلاً لعدد من مواد القانون وليس كل
مواده.

رابعاً: رأي هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس:

- بناء على طلب من مكتب المجلس أبدت هيئة المستشارين القانونيين في المجلس الرأي
حول الاقتراح بقانون، ومما جاء فيه أن المبررات التي وردت في الاقتراح بقانون
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ليحل محل القانون الحالي، تعتبر غير كافية
في نظر الهيئة؛ فقد أدخلت على القانون النافذ الكثير من التعديلات المهمة والتي
تواكب التطور التشريعي والمتطلبات الناتجة عن التطبيق العملي، مع الاحتفاظ
بالاستقرار التشريعي لتبويب القانون ومبادئه الأساسية.

- رأت الهيئة أنه لا مبرر لما ورد في المذكرة الإيضاحية بشأن إلزام رافع الدعوى بدفع
نصف الرسم فقط، فلم تأخذ به قوانين الدول العربية، علماً بأن القانون النافذ لم

يغفل الإعفاء من دفع الرسم إذا توافرت شروطه وفق ما نص عليه قانون الرسوم القضائية.

- إن تبويب القانون الحالي قائم على تقسيمه إلى (الأحكام العامة) بعنوان (صلاحيات المحاكم المدنية)، ثم إلى عشرة أبواب متسلسلة، وقُسم بعض هذه الأبواب إلى فصول وكلها لها عناوين تتفق مع مضامينها. أما الاقتراح بقانون فقد قسم القانون إلى كتابين ثم عدل إلى ثلاثة كتب، وقُسم بعض هذه الكتب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول دون أن توضع لبعض هذه التقسيمات عناوين تدل على مضامينها.

- أن السبيل إلى تدارك النواقص في القانون الحالي هو تعديل بعض مواد أو بإضافة مواد إليه، وليس باستبداله كلياً، ومن ذلك مثلاً ما يتعلق بوجود نقص في أحكام رد القضاة، ففي القانون الحالي باب بعنوان (صلاحية القاضي لنظر الدعوى) وما يحتاج إليه لاستكمال أحكامه هو إضافة بعض الأحكام إليه.

- إن ما أُشير إليه في المذكرة الإيضاحية من مبررات لإحلال قانون جديد للمرافعات محل القانون الحالي، من تجميع ما يتعلق بطرق الطعن في قانون المرافعات بنقل الأحكام المتعلقة بالطعن بالتمييز من قانون محكمة التمييز إلى قانون المرافعات، لا يعتبر برأي الهيئة ما يشكل مبرراً لاستبدال هذا القانون طالما سبق أن عدلت المادة

(٢٠٠) من قانون المرافعات المدنية والخاصة ببيان طرق الطعن، وقد أشير في هذا التعديل إلى أن الطعن بالتمييز ينظمه قانون خاص.

خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومذكرته الإيضاحية، كما استمعت إلى ملاحظات وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بشأن الاقتراح بقانون المذكور، واطلعت على الرأي القانوني المعد من قبل هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس.

وفي الوقت الذي تثنى فيه اللجنة كثيراً ما بذلته مقدمة الاقتراح من جهد في إعداد هذا الاقتراح، وتتفق معها بشأن الحاجة إلى تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا أن اللجنة من ناحية أخرى ومتفقة في ذلك مع الرأي المقدم بشأن الاقتراح بقانون من هيئة المستشارين اتجهت إلى رفض الاقتراح بقانون بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية بالأكثرية؛ وذلك لعدة أسباب منها:

١- أن الاقتراح بقانون استهدف إلغاء القانون الحالي وإحلال قانون جديد محله، إلا أن الاقتراح قد أعاد نقل أغلبية مواد القانون الحالي كما هي نصاً، كما

أدخل تعديلات لفظية على بعض مواد القانون دون أن يؤثر ذلك على مضمونها.

٢- أضاف الاقتراح بقانون عددًا من المواد على القانون النافذ، في حين أن أحكام هذه المواد المضافة تعتبر منظمة بموجب قوانين أخرى، مما قد يخلق تعارضاً بينها.

٣- وجدت اللجنة أن هناك أسباباً شكلية لرفض الاقتراح بقانون، حيث جاءت بعض الأبواب والفصول في الاقتراح بقانون دون عناوين تدل على مضامينها.

٤- ترى اللجنة أنه يمكن تدارك القصور - الذي تراه مقدمة الاقتراح - في القانون الحالي عبر إجراء تعديلات على بعض أحكامه.

سادساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. الأستاذة جميلة علي نصيف
٤. الأستاذ محمد هادي الحلواجي
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

سابعاً - توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- رفض الاقتراح بقانون بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمقدم من سعادة الأستاذة رباب عبدالنبي العريض.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة

جميلة علي سلمان

نائب رئيس اللجنة